محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٢٢٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة ، أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، محمد سعيد الشريدة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممـــيز ضدها : شركة الأقصى لنقل وتخليص البضائع .

وكيلها المحامي الدكتور محمد أبو شنب .

بتاريـخ ٢٠١٣/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ القاضي في عدم اتباع النقض والإصرار على القرار رقم ٢٠١٢/١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بالأكثرية للعلل والأسباب ذاتها والمقدم للطعن في قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٧٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف في إصرارها على قرارها السابق وذلك بالرغم مما ورد بنص المواد ٦١ و٨٤ و١٨٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ويكون فرض الغرامات من قبل مدير عام الجمارك أو من يفوضه سنداً للمادة ٢٠٩/أ من قانون الجمارك موافقاً للقانون .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بقولها إن السند القانوني غير موجود في متن قرار التغريم مع أن تحديد السند القانوني الواجب التطبيق على الدعوى يكون من واجبات المحكمة.

ثالثاً : التفتت محكمة الاستئناف عن وجود السند القانوني الذي يؤكـــد صـــحة إجراءاتهـــا وكذلك التعاميم الصادرة عن مدير عام الجمارك بضرورة تسليم البيانات لها من قبل شركات التخليص ٠

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف في قولها بأنه لم يرد في قانون الجمـــارك أو الأنظمـــة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات ما يرتب مخالفة على فقدان البيانات ملتفتة عن نصوص المواد ٢٠٠/ط و٦١ و٨٤ من قانون الجمارك ٠

خامساً : التفتت محكمة الاستئناف عن قيام دائرة الجمارك بإمهال المميز ضدها مدة مـــن الزمن من أجل تسليم البيانات إلا أنها لم تفعل ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص فـــي أن المدعيـــة شـــركة الأقصى لنقل وتخليص البضائع كانت قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمـــارك البدائيـــة بالصفة الحقوقية بمواجهة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

وموضوعها الاعتراض على قرار وزير المالية موضوع كتاب مدير عام الجمـــارك رقـــم (١٤٥٤٦/٢٠١٠/١/٦٤٥/٥/٨/١٠٩) تاريخ ٢٠١١/٣/١٠ البند (٢) منه والمتضمن تخفيض قرار التغريم رقم (٦٩٦٩٧/٢٠١٠/١/٦٤٥/٥/٨/١٠٩) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ بالشق المتعلق بفقدان البيانات وبواقع (٥٠) ديناراً عن كل بيان ٠

ومنع المطالبة بمبلغ ٥٤٥٠ ديناراً للأسباب التي أوردتها في لائحة الدعوى ٠

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠١١/٧٨ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ قرارها القاضي بما يلي :

١ – رد دعوى المدعية موضوعاً وتثبيت قرار التغريم موضوع الدعوى ٠

٢ – تضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٧٢,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة لـــصالح خزينة الدولة ٠

لم تقبل المدعية بالقرار المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٩ والقاضي بفسخ القـــرار المـــستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلغاء قرار وزير المالية موضوع كتاب مـــدير عـــام الجمـــارك رقـــم ١٤٥٤٦/٢٠١٠/١/٦٤٥/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١١/٣/١٠ البند (٢) منه والمتضمن تخفـــيض قرار التغريم رقم ٦٩٦٩٧/٢٠١٠/١/٦٤٥/٥/٨/١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ بالشق المتعلـــق بفقدان البيانات ٠

وبالوقت ذاته منع المدعى عليه من مطالبة المدعية بمبلغ ٥٤٥٠ ديناراً وإعـــادة التـــأمين المدفوع من المدعية والبالغ ١٣٦٢,٥ ديناراً بعد اكتساب الحكم الدرجـــة القطعيـــة وتـــضمين المستأنف ضده بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٨,٧٥ دنانير أتعاب محامـــاة للمدعية عن مرحلتي التقاضي ٠

ولما لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته طعـــن فـــي القـــرار المشار إليه تمييزاً بعد حصوله على الإذن لتمييزه حيث أصـــدرت محكمتنـــا قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٣٥١٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ والمتضمن نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

حيث جاء بالرد على أسباب التمييز :

(ورداً على أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة استئناف الجمارك بالنتيجة التي انتهـــت إليها وفي قولها عدم وجود سند قانوني في متن قرار التغريم أو قرار وزير المالية وبأنـــه لـــم يرد في قانون الجمارك أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو التعليمات ما يرتب مخالفة على فقدان البيانات٠

وفي ذلك نجد أن المستفاد من المادتين (٦١ و٨٤) من قانون الجمارك أنهما أوجبتا عنـــد التخليص على أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب أن يقدم بيان جمركي وفـــق النماذج المعدة في دائرة الجمارك بعدد نسخ محددة تتضمن المعلومات عن البضاعة الواجبـــة وإرفاقها بالوثائق الخاصة بهذه البضاعة وفق المادة (٦١) المذكورة وأجازت لدائرة الجمـــارك بعد الإفراج عن البضاعة تدقيق هذه البيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاســـتيراد

والتصدير لتلك البضاعة وفق المادة (٨٤) المذكورة ، وهذا يعني أنه بعد إخـــراج البـــضاعة والتخليص عليها يتوجب إعادة البيان الجمركي لدائرة الجمارك لتدقيقها ، والمفهوم المخـــالف لذلك أنه إذا لم تُعد هذه البيانات إلى دائرة الجمارك أو فقدها يعتبـــر مخالفـــاً لأحكـــام هـــاتين المادتين من قانون الجمارك ويرتب الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٠/ط من قـــانون الجمارك .

وحيث إن قرار التغريم الصادر بحق المميز ضدها تضمن أن الغرامة المفروضـــة عليهـــا استناداً للمادة ٢٠٠/ط من قانون الجمارك فإن قول محكمة الاستئناف في قرارها المميز بـــأن قرار التغريم خلا من السند القانوني لترتيب الغرامة يخالف الواقع كما أنه يكفـــي فـــي قـــرار التغريم إثبات وقائع المخالفة المادية ومن واجب المحكمة تكييف هذه المخالفة وإيجـــاد الـــنص القانوني الذي ينطبق عليها إن وجد .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها إلى غير ذلك فإن قرارها قاصر في التسبيب ويتعين نقضه لورود أسباب التمييز عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

وما بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاســـتئنافية بـــالرقم ٢٠١٣/٢٩ حيث أصدرت قرارها بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ والقاضـــي بعـــدم اتبـــاع الـــنقض والإصرار على قرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بالأكثرية للعلل والأسباب ذاتها .

مما استدعى الطعن في القرار تمييزاً من قبل مدعي عام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه للأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد إن (المميز) مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته سبق واحتصل على إذن بـــالتمييز بموجب قرار القاضي المفوض من رئـــيس محكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠١٢/٢١٥١ تـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

وحيث إن مثل هذا الإذن يبقى قائماً لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى ولما أن القرار المميز قد صدر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بمواجهة المميز .

وحيث إن المادة ٥/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي بوجوب تقديم الطعن التمييزي استناداً لإذن التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المشار إليه أعلاه .

ولما أن القرار المميز صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ وجرى تمييزه من مدعي عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ .

فيغدو التمييز والحالة هذه مستوجباً للرد لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

وعليه وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٩ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو
رئيس الديوان		

دقق س.هـ